المكتبة الأزهرية

مخطوطة

تنقيح الأحكام في حكم الإبراء والإقرار الخاص والعام

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

١١٤

الرسالة الحادية والاربعون
تنقيح الاحكام في حكم
الابراء والاقرار الخاص
والعام تاليف العلامه
حسن الشرنبلالي
الحنفي غفر الله
له وللمسلمين
امين

وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله
وصحبه
وسلم
م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله الذى جعل الفقه من اشرف العلوم قدرا وافخمها امرا واعظمها اجرا وملأ عيون المومنين به نورا وقلوبهم المحفوظة الحافظة سرورا وخص علم الفتوى بالغنم الاكبر والحظ الاوفر والربح الاكثر والثناء الذى يطوى الزمان وذكره ينشر كيف لا وقد قال سيد الاولين صاحب الشريعة الصادق الامين من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين فهو عنوان السعادة الابدية ومنهج السيادة السرمدية والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد المصطفى المختار وعلى الواصحابه السادة البررة الاخيار **وبعد** فيقول العبد الذليل الراجى عفو مولاه الجليل حسن الشرنبلالى الحنفى عامله الله بلطفه الخفى انه قد ورد سوال عن حكم البراة العامة وصورته بعد ان اعترف فلان بان المخلف عن مورثه كذا وكذا وقد وصل اليه ما خصه منه وهو كذا ابرا كل من فلان وفلان الوارثين صاحبه براة عامة موسعة الالفاظ منها انه لا يستحق فلان قبل فلان حقا مطلقا ولا استحقاقا الخ وكتب بها حجة عند حاكم حنفى ثم ترافعا لدى حنفى اخرى وادعى المبرى على صاحبه باعيان وديون لم تكن منصوصا عليها فيما اعترف به فتمسك خصمه بالابرا العام المانع من الدعوى لما قبله فعرفه الحاكم بان الوارث اذا ابرا ابراء عاما بان اقر انه قبض تركة مورثه ولم يبق له حق

فيها الا اذا استوفاه ثم ادعى شيا من تركة مورثه وبرهن عليه قبل ذلك منه وكذا لو صرح احد الورثة وابرا ابرا عاما ثم ظهر شيء من تركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه فى حصته وكذا اذا كان فى تركة دين على الناس فاخرجوه بان يكون لوارث خاص بطل الصلح والحكم بالابرا كذلك مصرح به فى كتب الحنفية من كتاب الاشتباه نقلا عن البزازية والخانية وكذا ذلك مصرح به فى كتاب الكنز وشرحه البحر الرايق تعريفا شرعيا واستخار الله تعالى وابطل ونقض حكم البراة العامة الصادرة من الوارث وكتب به حجة ثم ترافعا لدى حاكم اخر وتمسك كل بحجته فهل البراة العامة الصادرة من الوارث لصاحبه مانعة من دعواه بشيء من التركة عليه او الابطال للبراة المذكورة من الحاكم الثانى ابطال صحيح معمول به وما حكاه فى حجة الابطال من المنقول المذكور صحيح للابطال وسند معتمد عليه فيه او ذلك اشتباه حال لم يصادف محلا فلا يعول عليه اوضحوا الجواب اثابكم الله الملك الوهاب **فاجبت** بان البراة العامة المذكورة الصادرة من الوارث لصاحبه صحيحة معمول بها مانعة من دعواه بشيء سابق على البراة سواء كان عينا او دينا بميراث او غيره وابطال البراة غير معتبر وهو مردود على المبطل وما ذكر من المنقول غير صحيح للابطال وليس فيها ما يقتضيه وانما هو اشتباه لم

يصادف مجلا فلا يعول عليه ثم طلب مني ايضاح ذلك بالنقول فاستعنت بالله تعالى وسطرت ذلك طالبا للثواب من الكريم الوهاب مستمدا في البيان من عناية الملك المنان وسميته تنقيح الاحكام في حكم الابرا والاقرار الخاص والعام ورتبته على مقدمة وثلاثة ابواب وخاتمة المقدمة في الفاظ البراة

الباب الاول

في اثبات البراة العامة بالنقول الجمة وفيه رفع الدعوى باثبات الابرا قبل الحكم وبعده وفيه حكم الاقرار العام وتقييد الابرا بما يبطله والبراة المقيدة والابرا عن الدين قبل لزومه وتعليق الابرا بالشرط ومعناه ورد الابرا والابرا بعد قبض الدين

الباب الثاني

في رد ابطال البراة العامة بما اشتبه على كثيرين بقول الوارث قبضت تركة مورثي او كل من لي عليه دين فهو بري منه وفيه اقرار المريض بالقبض والابرا

الباب الثالث

في رد ابطال البراة العامة بمسئلة الصلح المذكورة عن البزازية الخاتمة في ازالة الاشتباه الحاصل بالمسائل المستثناة من الابرا العام في الاشباه وبيان

حقيقتها

حقيقتها وعدم استثنا شيء منها من البراة العامة وفيها ازالة الاشتباه بما ظن من الفرق بين انشا الابرا الحاصل بالعموم والخصوص في كلام صاحب البحر رحمه المقدمة في الفاظ البراة اعلم ان لفظ البراة اما ان يكون عاما واما ان يكون خاصا فالعام الذي يبرا به عن الدين والعين نحو لا حق لي قبل فلان او فلان بري من حق او لا دعوى لي على فلان او لا خصومة لي عليه او لا خصومة لي قبله او لا تعلق لي عليه او لا دعوى لي قبله او ليس لي معه امر شرعي او لا استحق عليه شيا او ابراتك من حقي او ابراتك مما لي قبلك واما الخاص فاما ان يكون خاصا بدين كقوله ابرات زيدا من دين كذا فيختص به او عاما في كل دين كقوله ابرات زيدا مما لي عليه فيبرا عن كل دين ولا يبرا عن العين واما الخاص بالعين فان كان عنها فهو غير صحيح من جهة انه له الدعوى بها على المخاطب وغيره صحيح من جهة الابرا عن وصف الضمان للمخاطب وان كان عن دعواها فهو صحيح سواء انشا الابراء عن دعوى عين خاصة كقوله ابرات زيدا عن دعوى هذه العين او عم انشا الابرا عن دعوى كل عين كالابرا بالابرا اعلم ان الابراء اذا حصل لشخص مجهول فهو غير صحيح والابرا المعلوم صحيح ولو كان ما عليه مجهولا وان قول الانسان قبضت جميع تركة

قرار

مورث اوكل من لى عليه شيء اودين اوكل من لى قبله حق
فهو برى منه ليس ابرا عاما ولاخاصا ولنذكر
ايضاح ذلك بكلام احصل انتظما فاقول

الباب الاول

فى اثبات البراة العامة بالنقول الجمة وفيه دفع الدعوى
باثبات الابرا قبل الحكم وبعده وفيه حكم الاقرار
العام وتقييد الابرا بما يبطله والبراة المقيدة
والابرا عن الدين قبل لزومه وتعليق الابراء
بالشرط ومعناه ورد الابرا والابراء بعد قبض
الدين اما صحة البراة العامة الصادرة من كل من
الوارثين لصاحبه المانعة من الدعوى بشيء سابق
عليها فلما قال فى المحيط من باب الاقرار بالبراة
وغيرها قال هو برى مما لى عليه يتناول الديون
لان كلمة على لا تستعمل الا فى الديون فلا يدخل تحتها
الامانات قال من ما لى عنده يتناول ما اصله
امانة ولا يتناول ما اصله غصب او مضمون لان كلمة عند
تستعمل فى الامانات لا فى المضمونات الا ترى انه لو قال
لفلان عندى الف درهم كان اقرارا بالامانة والبراة
عن الاعيان بالاسقاط والابرا باطلة حتى لو قال ابرأتك
عن هذا العين لا يصح لان العين لا تقبل الاسقاط
فاما ثبوت البراة عن الاعيان بالنفى من الاصل
او برد العين الى صاحبه فهو صحيح حتى لو قال

يعنى عند وجود المنازع لا ملك لى فى هذا العين ثم
ادعى انه ملكه لم يصح دعواه وقوله هو برى مما
لى عنده اخبار عن ثبوت البراة وليس بانشاء
للابرا فيحمل على سبب تتصور البراة بذلك وهو
النفى من الاصل او الرد الى صاحبه تصحيحا
لتصرفه واذا قال برى مما لى قبله برى عن الضمان
والامانة لان كلمة قبل تستعمل فى الامانات والمضمون
جميعا ولا يدخل الدرك والعيب فيه نص عليه فى
بيوع الاصل والجامع ولا تستعمل فى البراة عن
الحقوق يعنى التى هى كالدرك والعيب فانه ادعى
الطالب بعد ذلك حقا لم يقبل ببينته عليه حتى
يشهدوا انه بعد البراة او يوقتوا وقتا بعدها
لانه بهذا اللفظ استفاد البراة على نعت العموم والعام
بالعموم واجب حتى يقوم دليل الخصوص فتثبت له
البراة على العموم فاذا بهم الشهود ولم يوقتوا احتمل
ان يكون هذا الحق قبل الابرا فبرى عنه بابرائه واحتمل
ان يكون بعده فلم يبرأ فوقع الشك فى صحة الشهادة
فلا يقضى بها مع الشك ولو قال برى من قذفه اياي
ثم طلب بعده فله ذلك لان هذا بمنزلة العفو ومعناه
انه برى من موجب قذفه اياي فان البراة عن عين القذف
لا تتحقق وموجب القذف لا يسقط بالعفو فان المغلب
فيه حق الله تعالى ولو قال هو برى من السرقة التى
ادعيت قبله لا ضمان عليه ولا قطع لان البراة عن

الألوكة
www.alukah.net

دعوى المال صحيحة وعن القطع لا تصح فبطلت دعواه
في حق المال فلا يقطع بغير دعواه ولو قال بريت من
فلان او برى مني فلان يتناول نفي الموالاة
لا البراة عن الحقوق لانه اضاف البراة الى نفسه دون
الحقوق التي عليه فلا يصير الحق مذكورا به الا ترى
ان البراة من نفس العين تكون اظهارا للعداوة والو
والوحشة معه والبراة من الحق الذي عليه تكون انعاما
عليه واظهارا للمحبة ولو اقر انه لا حق له قبل فلان
يجوز وفلان برى من كل قليل وكثير دين ووديعة وكفالة
وحد وسرقة وقذف وغيرها لان قوله لا حق لي نكرة في
النفي والنكرة في النفي تعم وقوله لا حق لي يتناول
سائر انواع الحقوق المالية وغير المالية ولفظ قبل
تستعمل في العين والدين جميعا والمضمون والامانة جميعا
يقال فلان قبيل فلان اي ضمينه ويقال قبل فلان كذا
اي عنده مال عين او دين بخلاف ما لو قال لفلان قبلي
الف يتناول الدين دون العين لان لفظ قبل تستعمل
في العين والدين جميعا لكن ذكر الفا واحدة والالف
الواحدة لا تكون عينا وديونا فرجحنا الدين لان استعمال
الناس لفظ قبل في الدين اما ههنا يجوز ان يكون
المقر له بريا عن العين والدين جميعا فامكن العمل بعموم
هذا اللفظ فحملنا لفظ قبلي على عمومه ولفظ حق على
عمومه وكذا لو قال فلان برى من حقي برى عن الحقوق
كلها قلت وكذا لو انشأ الابراء فقال ابرأتك من حقي

اذ لا يفترق الحكم بين الاخبار والانشاء في هذا انتهى
لانه جعله بريا عن حق واحد منكر فلا تتصور البراة عن
حق واحد منكرا الا بعد البراة عن الكل فصار عاما من
هذا الوجه بخلاف قوله لفلان قبلي حق لان الحق مذكور
في الاثبات لا في النفي ويتصور الحق الواحد بدون
ثبوت الكل كما يقال رايت رجلا يتناول رجلا واحدا
فالخاص لا يجعل عاما الا لضرورة والضرورة في النفي
فان نفي الادنى لا يتصور الا بنفي الكل كقوله ما رايت
رجلا لا يتصور نفي رؤية الواحد الا بنفي رؤية الكل فجعل
الخاص عاما في النفي للضرورة وان اقر انه لاحد له قبل
فلان فله ان يدعي سرقة فيها قطع لانه انما نفى حدا هو
حقه وحد السرقة خالص حق الله تعالى لا حق للعبد
فيه فلا يدخل في نفيه ولو قال لا ارش له قبل فلان فليس له
ان يدعي دية خطا ولا صلحا ولا كفالة بدية نفس لان
اسم الارش يتناول بدل الجناية على الادمي وهذه
الاشياء بدل الجناية فدخلت تحت الاقرار ولو قال
لا جراحة لي قبل فلان يتناول الجراحة للخطا والعمد
جميعا ولا يتناول القتل لان الجرح اسم خاص لما
دون النفس فلا يتناول النفس لان الفعل في النفس
ازهاق للحياة وفيما دونها ابانة للجزء من الجسم وبينهما
مغايرة ومباينة انتهى عبارة المحيط ومثله في الخلاصة
من فصل الابراء عن الدعاوى في الخلاصة ثم في قوله
لا حق لي قبل فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين ودين

الألوكة
www.alukah.net

وكل كفالة او اجارة او جناية او حد انتهى ومثله في البحر
الرائق قال في المبسوط ويدخل في قوله لاحق لي قبل
فلان كل عين او دين وكل كفالة او جناية او اجارة او حد
فان ادعى الطالب بعد ذلك حقا لم تقبل بينته عليه
حتى يشهدوا انه بعد البراءة لانه بهذا اللفظ استفادها
على العموم انتهى وقال الشيخ زين في رسالته في الابراء
ما نصه وفي الاصل من كتاب الاقرار لاحق له قبل
فلان فليس له ان يدعي حدا ولا قصاصا ولا ارشا
ولا كفالة بنفس ولا مال ولا دينا ولا وديعة ولا عارية
ولا مضاربة ولا مشاركة ولا ميراثا ولا دارا ولا ارضا
ولا عبدا ولا امة ولا شيا من الاشيا ولا عرضا ولا غيره
الاشيا حدث بعد البراءة انتهى وفي شرح المنظومة
عن المحيط لو ابرا احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة
وانكروا لا تسمع دعواه وان اقروا بالتركة امروا
بالرد عليه انتهى وهذا ظاهر فيما اذا لم تكن البراءة
عامة بل في الدين لما علمته ولما سنذكره من انه لو ابراه
عاما ثم اقر بعده بالمال المبرا منه لا يعود بعد سقوطه
انتهى ولا شك ان الابراء عن دعوى الاعيان يسقط
دعواها كما تسقط بالابراء العام فلا تعود انتهى ويكون
الامر بالدفع له لمواخذتهم بالاقرار بالعين حملا على
امكان تجدد الملك في الاعيان للمقر له لا بعد منع
الابراء كما سنذكره وفي القنية لو قال لا تعلق لي على
فلان فهو كقوله لا حق لي قبله فيتناول الديون

والاعيان ولو قال لا حق لي عليه يتناول الديون دون
الاعيان اقراره لا دعوى له قبل فلان بوجه من الوجوه
ثم ادعى عليه بحكم الوكالة لغيره تسمع انتهى وقال في جامع
الفصولين ابراه عن جميع الدعاوي فادعى عليه مالا
بوكالة او وصاية تسمع وهذا بخلاف ما لو اقر بعين
لغيره فكما لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملكه ان يدعيه
لغيره بوكالة او بوصاية انتهى ومثله في خزانة المفتين
وفيها ادعى دينا فانكر المدعى عليه واعطاه مع الجحود او
صالحه واعطاه ثم اقام البينة على اقرار المدعى انه
اقر قبل الصلح وقضا المال انه لم يكن لي قبل فلان شيء
بطل الصلح والقضا وان لم يقض القاضي عليه حتى
اقام هذه البينة بطل المال عنه ولا يقضى عليه بشيء انتهى
وفي المحيط خلاف هذا قال في المنتقى هشام عن محمد
لو اقام المدعى عليه البينة ان المدعى اقر قبل الصلح او
قبل قبض بدله انه ليس لي على فلان شيء فالصلح ماض
لان المدعى عليه انما صالحه على اعتبار انه اقتدى يمينه
بالصلح وافتدا اليمين بالمال جايز فيما فكان اقدامه
على الصلح اعترافا منه بصحة الصلح فبدعواه بعد
ذلك انه لم يصح الصلح صار متناقضا والمناقضة
تمنع صحة الدعوى والبينة لا تقبل بدون صحة الدعوى
الا ترى لو نكل المدعا عليه عن اليمين فقضى القاضي
بالمال عليه للمدعي ثم اقام المدعى عليه البينة على اقرار
المدعي قبل القضا بالمال عليه للمدعي ثم اقام المدعي

بانه لاحق له عليه لم تقبل فكذا هذا بخلاف ما لو قضى
عليه بالمال ببينة ثم اقام البينة ان المدعى اقر قبل القضا
انه ليس له عليه شيء بطل المال عليه لانه لم يوجد من
المدعا عليه الاعتراف بالمال فصحت دعواه فتقبل
بينته وان اقام البينة انه اقر بذلك بعد الصلح والقضا
لانه زعم انه اخذ الذي صالحه عليه بغير حق فيجب رده
عليه بخلاف الاقرار بالصلح لانه يجوز ان يجب له عليه
حق بعد اقراره وان كان القاضي علم بان الرجل قد
كان اقر عنده قبل الصلح بانه ليس عليه شيء بطل
الصلح بانه ليس عليه شيء بطل الصلح وعلم القاضي
هنا بمنزلة الاقرار بعد الصلح انتهى ثم قال في الخزانة
ادعى على رجل مالا اوعينا فقال المدعى عليه انك
اقررت في حال جوازا قرارك ان لا دعوى ولا خصومة
لي عليك واثبت ذلك بالبينة تسمع وتندفع دعواه
اذا ادعى على اخر شيا واقام المدعى عليه البينة انك
ابرأتني عن الدعاوى كلها في سنة كذا يصح هذا الدفع
المدعى عليه اذا قال ابرأني المدعي من هذه الدعوى
فالقاضي يسأل المدعي الك بينة على المال فان اقامها
يحلف المدعي على البراءة فان لم يكن له بينة على المال يحلف
المدعى عليه اولا على دعواه المال ودعواه البراءة لا يكون
اقرارا على الاصح فان حلف المدعي ترك وان نكل يحلف
المدعي على البراءة وفي الايضاح دعوى البراءة اقرار
بالمال عند المتأخرين لا عند المتقدمين وهو الاصح

كذا

كذا في معين الحكام ادعى مالا فانكر فاقام المدعي بينة انك
استهلكتني منذ عشرة ايام وقال المدعى عليه انك
ابرأتني منذ عشرين يوما لا يصح دعوى الابرا تاخر
تاريخ الاستهلاك عن تاريخ الابرا وفي الفتنية لو قال
ليس لي معه امر شرعي يبرأ عن دينه وعن دعواه في
العين ولو قال لا دعوى لي عليك اليوم ليس له ان يدعي
بعد اليوم انتهى وفي التترخانية لو اقر انه ليس لي مع
فلان شيء كان هذا ابراء عن الامانات لا عن الدين انتهى
وفي الخلاصة رجل ابرأ رجلا عن الدعاوى والخصومات
ثم ادعى عليه مالا ارث عن ابيه ان مات ابوه قبل
ابرائه صح الابرا ولا تسمع دعواه وان لم يعلم بموت الاب
عند الابرا انتهى ومثله في البزازية انتهى وفي جامع
الفصولين ابرأه عن جميع الدعاوى فادعى عليه مالا
بالارث فلو مات مورثه قبل ابرائه لا يسمع دعواه
وان لم يعلم هو بموت مورثه عند ابرائه انتهى وفي
العمادية ابرأ احد الورثة الغريم من الدين يصح
في نصيب المبرئ وفي العمادية ايضا اذا كان للميت
ديون على الناس فقال واحد من الورثة بريت منك
تركة ابي يبرأ عن الدين بقدر حقه من التركة لان هذا
ابرأ الغريم بقدر حقه فيصح ولو كانت التركة عينا
لا يصح انتهى وقوله بريت بتا الخطاب لمعين يشير
اليه قوله بعده يبرأ عن الدين وقوله ولو كانت عينا لا يصح
لان الابرا عنها يخالف الابرا عن دعواها فتكون امانة

الألوكة
www.alukah.net

بهذا كما سنذكره وفي الفواكه البدرية لو ابراه مطلقا
او اقر انه لا يستحق عليه شيا ثم ظهر بعد ذلك ان المقر له
كان قبل الابرا والاقرار مشغول الذمة بشيء متروك
اب المقر ولم يعلم المقر بذلك ولا بموت ابيه الا بعد
الاقرار والابرا لا يكون له المطالبة بذلك ويعمل الاقرار
والابرا لا يكون له المطالبة عمله ولا يعذر المقر انتهى
وفي الاشباه من كتاب المداينات لو ابرا الوارث مديون
مورثه غير عالم بموت مورثه ثم بان ميتا فبالنظر الى انه
اسقاط يصح وكذا بالنظر الى كونه تمليكا لان الوارث
لو باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح
انتهى وفي فتاوى قاضي خان ذكر في الجامع الكبير رجل
قال لا حق لي قبل فلانة او قال في يد فلان ثم اقام البينة
على عبد في يد المقر له انه غصبه منه او ادعى عليه دينا
لا يقبل بينته حتى يشهد الشهود انه غصبه بعد
الاقرار او على دين حادث بعد الاقرار وكذا لو كتب
الرجل براة لرجل انه لا حق لي قبلك في عين ولا دين
ولا شرا ثم اقام البينة على شرا عبد منه الذي ابراه
او على قرض الف درهم لا يقبل الا بتاريخ بعد
الاقرار انتهى وكذا في خزانة المفتين ثم قال
فيها وهذا بخلاف ما اذا اقر المدعى عليه وقال
جميع ما في يدي اسمه له ملكه بعد اقراره وقال المدعي
من القليل والكثير لفلان ثم انه ملك اياما فحضر
فلان ليأخذ ما في يده فادعى عبدا مما في يديه انه

له ملكه بعد اقراره وقال المدعي كان هذا العبد في
يدك يوم الاقرار فالقول قول المدعى عليه والعبد
عبده الا ان يقيم المدعي البينة انه كان في يديه يوم
الاقرار انتهى ومثله في قاضي خان انتهى ولكن رأيت
في الوجيز من الفتاوى اذا قال كل ما في يدي لفلان فحضر
فلان ليأخذ ما في يده وادعى ان هذا ايضا داخل
في الاقرار وادعى المقر انه ملكه بعد الاقرار فالقول
قول المقر الا ان يبرهن المقر له على قيامه وقت الاقرار وهذا
التعليل على اصل الرواية واما على اختيار مشايخ خوارزم
وعليه الفتوى فهذا الكلام محمول على البر والكرامة
فلا يثبت النزاع انتهى وفي الخلاصة لو قال الدين
الذي لي على فلان لفلان او الوديعة التي عند فلان
هي لفلان فهو اقرار وحق القبض للمقر ولكن لو
سلم الى المقر له برئ وهكذا في الظهيرية وخزانة
المفتين وغيرها وحيث انجر الكلام الى مسئلة الاقرار
العام فاعلم انه اقرار صحيح مصرح به في كتب المذهب
مثبت للملك في الجميع للمقر له وليس هبة وكتب
في ذلك رسالة شيخ مشايخنا العلامة الشيخ علي
المقدسي رحمه الله رد فيها على من زعم انه تمليك
وهبة فيقتضي حكمه من التسليم ونحوه وذلك هو
ما افتى به الشيخ محمد سراج الدين الحانوتي الحنفي
رحمه في مسئلة بن العاصي وهي مسطورة في فتواه
فليتنبه لذلك انتهى ولو قال ما في يدي فلان دار

ولاحق ولم ينسبها الى رستاق ولا قرية ثم ادعى ان له قبله
حقا بالرى فى رستاق او فى قرية لم يقبل بينته كذا فى
العمادية وقال فى العمادية ايضا وفى دعوى فتاوى قاضيخان
اتفقت الروايات على ان المدعى لو قال لادعوى لى قبل فلان
ولا خصومة لى قبله يصح حتى لا تسمع دعواه عليه الا فى
حق حادث بعد البراة انتهى وفى القنية ابراه بعد الصلح
عن جميع دعاويه وخصوماته صح وان لم يحكم بصحة الصلح
انتهى وفى الاشباه والنظائر من القول فى الدين قال
ومن احكامه صحة الابراء عنه فلا يصح الابراء عن الاعيان
والابراء عن دعواها صحيح فلو قال ابراتك عن دعوى هذا
العين صح الابرا فلا تسمع دعواه بها بعده يعنى على
المخاطب دون غيره كما سنذكره ولو قال بريت من هذا
الدار من دعوى هذه لا تسمع دعواه وبينته وقوله بريت
يعنى بضم تا بريت على انها ضمير المتكلم ليغاير
قوله بعده ولو قال ابراتك عنها انتهى ولو قال ابراتك
عنها او عن خصومتى فيها فهو باطل ولو ان يخاصم
وانما ابراه عن ضمانه كذا فى البزازية من الصلح انتهى
عبارة الاشباه قلت يريد بقوله ولو ان يخاصم من
خاطبه بقوله ابراتك عنها كما يخاصم غيره لكونه ابراء عن
عين واما فى قوله او عن خصومتى فيها فليس ان يخاصم
من خاطبه ولو ان يخاصم غيره لان البراة عن دعوى العين
صحيحة فى حق من خاطبه فقط واما قوله وانما ابراه عن
ضمانه فلا يصح ان يرجع الا الى قوله ابراتك عنها لان

الابراء عن خصومته ابرا عن دعواها وعن ضمانها ولا بد
من هذا الفهم هذا المحل ومثله قول الخلاصة لو
قال الرجل لاخر ابراتك عن هذه الدار وعن خصومتى
فى هذه الدار او من دعوى هذه الدار او بريت من هذه
الدار جاز ولا حق له فيها انتهى قلت فقوله جاز بمعنى صح
الابراء فى الصورتين الاولتين بالنظر لمن خاطبه بالابرا
ويتعين العطف بالواو فى وعن خصومتى كما فى هذه
النسخة لان قوله ابراتك عن هذه الدار ابراء عن العين
وهو لا يصح الا بالنظر لنفى الضمان وقوله ولا حق له
فيها يرجع الى قوله او بريت من هذه الدار فلا تسمع دعواه
بها على المخاطب ولا على غيره انتهى ثم عقبه فى الخلاصة
بقوله وفى واقعات الناطفى رجل قال لاخر ابراتك عن
هذه الدار وعن خصومتى فى هذه الدار او عن دعواى فى
هذه الدار فهذا كله باطل حتى لو ادعى بعد ذلك هذه
الدار تسمع ولو اقام البينة تقبل بخلاف ما لو قال بريت
من هذه الدار او قال بريت من دعواى فى هذه الدار فانه
يجوز حتى لا تسمع دعواه وبينته بعد ذلك لانه بقوله
ابراتك خاطب الواحد ولا ان يخاصم غيره اما قوله بريت
فاضافة البراة الى نفسه فيبرا انتهى عبارة الخلاصة
وعلمت التوجيه ثم قال فى الاشباه وفى كافى الحاكم من
الاقرار لا حق لى قبله يبرا عن العين والدين والكفالة
والاجارة والحد والقصاص انتهى ثم قال صاحب الاشباه
وبه علم انه يبرا من الاعيان فى الابرا العام فان قلت

يناقض هذا قول صاحب الاشباه وفي اجارات البزازية
الا الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر بان العين للمدعي فاذا
اقر بعده ان العين للمدعي سلمها له ولا يمنعها بمنعه الابراء
انتهى قلت لا تناقض لان الكلام في المنع اذا انكر المدعى
عليه الاستحقاق متمسكا بالابراء العام واما اذا اقر بالعين
للمدعي فالامر بالدفع اليه متجه بامكان تجدد الملك فيها
مواخذة له باقراره وتصحيحا لكلامه على طريق الاقتضا
والعين قابلة لا بعد من منع الابراء العام من الدعوى بخلاف
الاقرار بالدين بعد الابراء منه لكونه وصفا قد سقط فلا
يعود انتهى وعبارة البزازية تفيد هذا ونصها ابراء
المستاجر الاجر عن كل الدعاوى ثم ادرك الزرع فجاء
المستاجر بعد ما رفع الاجر الغلة وادعى الغلة قيل
تسمع والاشبه انه لا يسمع ولو رفع الاجر الغلة او لا ثم
ابراه المستاجر عن الدعاوى لا تسمع دعواه وهذا اذا
جحد الاجر ان يكون الزرع للمستاجر وان مقر انه
للمستاجر يومر بالدفع اليه انتهى ومثله في الخلاصة
وليس في عبارة البزازية ما زاده صاحب الاشباه
في اختصارها عبارتها من قوله ولا يمنعه الابراء
العام انتهى وان كان صحيحا في حد ذاته لكن فيه ايهام
ان الابراء العام لا عمل له في منع الدعوى بالعين مع الاقرار
بها بعده للمبرى وقد علمت انه مانع وما ساغ الامر
بالدفع الا لامكان تجدد الملك له فيها بعد الابراء
كما قدمناه انتهى قلت وكذا الايراد النقض على صاحب

الاشباه بما قاله فيها عن اليتيمة مات عن ورثة فاقتسموا
التركة وابرا كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوى
ثم ان احد الورثة ادعى دينا على الميت تسمع انتهى لان
المدعى عليه في الحقيقة هو الميت او هو المدعي والوارث
قايم مقامه كالوكيل لا ينقاعد ببراءة ذمته وبقا التركة
على حكم ملكه حتى قدم بقضا دينه كتجهيزه فلم يكن
سماع الدعوى بعدم منع الابراء منافيا هذا وسنذكر
الجواب ان شا الله تعالى عند استدراك صاحب الاشباه
على ما سبق منه بقوله لكن في مداينات القنية افترقا
الزوجان وابرا كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوى
وكان للزوج بذر في ارضها واعيان قايمة فالحصاد
والاعيان القايمة لا تدخل في الابراء عن جميع الدعاوى
انتهى ويدخل في الابراء العام الشفعة فهو مسقط لها
قضا لا ديانة ان لم يقصدها كما في الولوالجية وفي الخانية
الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير امانة
في يد الغاصب وقال زفر لا يصح الابراء وتبقى مضمونة
ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء ويبرى من ضمان
قيمتها انتهى وقال في جامع الفصولين قال المدعي لا دعوى
لي قبل زيد ولا خصومة لي قبله بطل دعواه عليه الا في
حادث بعده ولو قال بريت من دعواي في هذا الدار
لا يبقى له حق فيه وكذا لو قال بريت من هذا القن يبقى
القن وديعة عنده ويبرا من ضمانه انتهى وفي الخلاصة
اقام البينة على ابرايه عن المغصوب لا يكون ابراء عن قيمة

الألوكة
www.alukah.net

المغصوب وانما هو ابراء عن ضمان الرد لا عن ضمان القيمة
لان حال قيامه الرد واجب عليه لا قيمته فكان ابراء عما ليس
بواجب انتهى قلت يعني ليس بواجب الان حال قيام العين
حتى اذا منعها بعد الطلب او استهلكها بعد الابراء ضمن
انتهى ثم قال في الاشباه فقولهم الابراء عن الاعيان باطل
معناه لا تكون ملكا له بالابراء والا فالابراء عنها لسقوط
الضمان صحيح او يحمل على الامانة انتهى عبارة الاشباه
وفي فتاوى ابن الشلبي اقرت انها لا تستحق ولا تستوجب
قبل جماعة من ورثتها عينتهم حال الاشهاد حقا ولا
استشهاد استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا شيا
من الاشيا كلها مطلقا جليلها وحقيرها قليلها وكثيرها
ولا يمينا بالله تعالى ولا قصة ولا ذهبا ولا وديعة ولا عارية
الى غير ذلك من الفاظ البراة وثبت عند حاكم شافعي
وحكم بموجبه فهل تسمع دعوى ورثتها على احد من المذكورين
بشي تقدم على تاريخ البراة فاجاب الشيخ شهاب الدين
الرملي الشافعي لا تسمع دعوى ورثتها ولا احد منهم
بحق لمورثهم فتقدم على تاريخ الاشهاد لقيامهم
مقام المورث وهو لو كان حيا لم تسمع دعواه به
لانه سبق منه ما ينافيها والله تعالى اعلم وكتب تحت
خطه بالموافقة العلامة المحقق الشيخ ناصر الدين اللقاني
المالكي والشيخ شهاب الدين احمد بن يونس الشلبي
الحنفي وشيخ الاسلام شهاب الدين احمد بن البخاري الحنبلي
المفتوحي رحمهم الله وفي فتاوى قاري الهداية سيل

اذا اقر

اذا اقر شخص بانه لا يستحق على فلان حقا ولا يمينا بالله
تعالى ان وجب فيما مضى من الزمان والى تاريخه ثم ادعى
المقر بدعوى ثانيه هل يحلف اجاب لا تسمع دعواه عليه
ولا يمين عليه لان اليمين بعد صحة الدعوى انتهى وفي
الاشباه ابراه ابراء عاما ثم اقر بعده بالمال المبرا منه
لا يعود بعد سقوطه انتهى وقال الشيخ زين في رسالته
في الابرا قال الامام الطحاوي في كتاب الشروط انه
لا يحلف اتفاقا بعد الابرا العام انتهى تنبيه
لو قيد الابرا فاقر انه لا حق لي على فلان فيما اعلم ثم اقام
بينة له عليه بحق مسمى قبل هذا الاقرار فانها تقبل
بينته وهذه البراة ليست بشي هكذا ذكر في الكتاب
ولم يحك فيه خلافا من مشايخنا من قال ما ذكر في
الكتاب قول ابي حنيفة ومحمد فاما على قول ابي يوسف
لا يصح دعواه فلا يقبل ومنهم من قال هذا عندهم
جميعا وكذا اذا قال في قلبي او في راي او فيما اظن
او فيما احسب او حسابي او في كتابي فهذه كلها باب
واحد ولو قال قد علمت انه لا حق لي على فلان لم اقبل
منه بينة كذا في خزانة المفتيين والترخانية لا
اخاصمك لا اطلب منك شيا من مالي قبلك فهذا
ليس بشي وفي شرح المنظومة لابن وهبان اقر على ترك
الدعوى تسمع دعواه ولو قال لا دعوى لي عليه لا تسمع
قاله شرف الايمة المكي وقال جلال البخاري لا تسمع
في الفصلين واذا قال تركته اصلا يعني ما ادعاه فهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسقاط لما يدعيه وابرا ولو قال تركت دعواي وفوضت
امري الى الاخرة لا تسمع دعواه بعده فبهذا انفتح
صحة البراة العامة وصحة منع المقر بدعوى شيء
سابق عليها وارثا كان او غيره تتمة في البراة
المقيدة بقدر رجل جائنا شاهدين على رجل بالف
درهم وجا المطلوب بشاهدين على البراة بالف
درهم فهذا على وجوه ثلاثة احدها ان يكون
المال مورخا والبراة غير مورخة او كان احدهما
مورخا والاخر لا ففي الوجه الاول ان كان تاريخ البراة
بقدر تاريخ المال يقضى بالبراة وان لم يكن احدهما
مؤرخا يعمل بالبراة وكذا لو كان تاريخهما سواء
يعمل بالبراة وان كان صك المال مورخا والبراة غير
مورخة او على العكس يعمل بالبراة كذا في الترخانية
وفي شرح منظومة ابن وهبان قال لآخر لا ادعوى لي
عليك اليوم ليس له ان يدعي بعد اليوم بسبب متقدم
تنبيه لا يصح الابراء عن الدين قبل لزوم
ادايه الا في مسايل نبه عليها في البحر من باب خيار
الشرط فليتنبه له في حكم البراة انتهى ولا يطلب به
كفيل ولو قرب الاجل ولا يمنع المدين من السفر
ولا يحلف واذا سكت المقر له صح الاقرار ويرتد برده
وكذلك الابراء عن الدين واختلف المشايخ في اشتراط
مجلس الابرا لصحة الرد انتهى ولا يصح تعليق الابرا
بصريح الشرط كان اديت الى غدا كذا فانت بري

من الباقي ويصح تعليقه بمعنى الشرط نحو قوله انت
بري من كذا على ان تودي الى غدا كذا لما فيه من معنى
التمليك ومعنى الاسقاط انتهى تنبيه
مهم علمت ان الشرط ما كان على خطر الوجود فلا يصح
تعليق الابراء عن الدين به كذا كما اذا قال لمديونه ان مت
بنصب تا الخطاب فانت بري لا يصح لانه كقوله اذا دخلت
الدار فانت بري واما لو قال ان مت بضم تا المتكلم فانت
بري او انت في حل جاز لانه وصية كما في العمادية وجامع
الفصولين وقاضي خان والترخانية عن النوازل
فليتنبه له فانه مهم وفي مداينات الاشباه
والنظائر الابرا يرتد بالرد الا في مسايل الاولى اذا
ابرا المحتال المحال عليه فرده لم يرتد الثانية اذا
قال المديون ابرئني فابراه لا يرتد الثالثة اذا
ابرا الطالب الكفيل فرده لم يرتد وقيل يرتد والرابعة
اذا قبله ثم رده ولم يرتد انتهى واذا عاد الى التصديق
بعد الرد فلا شيء له الا في الوقف انتهى فرع
مهم في التجنيس والمزيد قال لمكاتبه وهبت لك
ما لي عليك فقال المكاتب لا اقبل عتق المكاتب والمال
دين عليه لان هبة الدين ممن عليه الدين يصح من غير
قبول ويرتد برده فلم يظهر انتقاض الهبة في حق
انتقاض العتق انتهى غريم الميت اذا ابرا الميت
عن الدين فرده وارثه على قول محمد لا يصح رده لان
الدين ليس عليه وعلى قول ابي يوسف يصح لانه هو

الألوكة
www.alukah.net

المطلوب بالدين واذا قبض رب الدين دينه ثم ابرا
المديون منه يرجع المديون على رب الدين بما
قبض منه في اختيار شمس الايمة السرخسي
والصدر الشهيد وذكر خواهر زاده انه لا يرجع
وهو اختيار بعض المشايخ كذا في العمادية وقال
في الاشباه يرجع اذا ابراه براة اسقاط واذا ابراه
براة استيفا فلا رجوع انتهى وهبة الدين كالابرا
منه الا في مسايل منها لو وهب المحتال الدين من
المحال عليه رجع المحال عليه رجع المحال عليه به على
المحيل ولو ابراه لم يرجع ومنها الكفالة كذلك ومنها
توقفها على القبول ومنها لو شهد احدهما بالابرا
والاخر بالهبة ففي قبول الشهادة اختلاف انتهى
قلت وتوقف صحة هبة الدين على القبول هو قول
زفر رحمه الله لما قال في الخلاصة ذكر الامام السرخسي
في شحنة ان هبة الدين لا تصح من غير قبول
المديون قال المصنف رحمه الله وهذا قول زفر
رحمه الله وكانه اختاره لقوله وما ذكر في شرح
الشافعي قول اصحابنا الثلاثة وعليه الفتوى
ثم قال في هبة المراة مهرها لزوجها ان لم يقبل
الزوج الهبة لا تصح الهبة وقد ذكرنا الجواب
المختار انه يصح من غير قبول انتهى الوكيل
بالبيع اذا قبض الثمن ثم ابرا ذمة المشتري عن
الثمن صح ويرد الثمن على المشتري واذا كان

للصغير دين فصالح ابوه او وصيه على بعض وحط
عنه ان وجب بمعاقدته صح الحط ويضمن عند ابي
حنيفة ومحمد كالوكيل اذا ابرا المشتري عن
الثمن وان لم يكن بمعاقدته لا يصح لانه تبرع بماله
كذا في العمادية الباب الثاني في رد الباب الثاني
ابطال البراة العامة بما اشتبه من المنقول وبيان
وجه رده واظهار ان ما استند اليه ليس وجها
لما ظنه المراد المبطل اعلم ان ما صرح به في الاشباه
من قوله ان الوارث اذا ابرا ابراء عاما بان اقر انه
قبض تركة مورثه ولم يبق له فيها حق الا استوفاه
ثم ادعى شيا من تركة مورثه وبرهن عليه قبل
ذلك منه ليس فيه شيء من الابرا العام ولا الخاص
بل هو اقرار مجرد وهو لا يقتضي منع الدعوى
فلم يكن من قبيل الابرا العام الحاصل المخصوص
به يقتضي اثبات الحق له دون المقر كيف وقد
بينه واوضحه باداة الحصر بالصورة المذكورة التي
ليس فيها خطاب لمعين يقتضي التمليك منه
والاختصاص به دون المقر فكان ترجمة منه
بالابرا العام ولم يمثل له بمثال ولم ار في كلام
ايمتنا من ذكر هذه المسئلة زيادة هذه
الترجمة التي هي الوارث اذا ابرا ابراء عاما
وانما يتبدون بقولهم اشهد الولد على نفسه
او اقر الوارث على نفسه الخ كما سنذكره وبيان

الألوكة
www.alukah.net

ايضاح ذلك بما نذكره من النقول منها ما قال في المحيط
لو قال لا دين لي على احد ثم ادعى على جل دينا صح لاحتمال
انه وجب بعد الاقرار وفي نوادر ابن رستم عن محمد
رحمه الله لو قال كل من لي عليه دين فهو بري منه
لا تبرأ غرماؤه من ديونه الا ان يقصد رجلا بعينه
فيقول هذا بري مما علية او قبيلة فلان وهم
يحصون وكذلك لو قال استوفيت جميع مالي
على الناس من الدين لا يصح لما عرف في كتاب
الهبة من هبة الدين وابرائه انتهى ونصه في الهبة
هبة الدين ممن عليه الدين ابراء واسقاط حقيقة
فالجهالة اي في الدين لا تمنع صحته اي الابراء ولو
حلله من كل حق له عليه ولم يعلم بما عليه برئ حكما لا
ديانة عند محمد وقال ابو يوسف برئ ديانة ايضا
وهو الاصح كما لو علم بما عليه انتهى وقال في التجنيس
والمزيد وعليه اي على قول ابي يوسف الفتوى انتهى
ثم علله في المحيط بقوله لان الابراء اسقاط ولهذا
يصح بلفظ الاسقاط ولا يقتصر صحته الى القبول
وجهالة الساقط لا تمنع صحة الاسقاط لانه
متلاش فلا يرد عليه التسليم والتسلم ليفضي الى
المنازعة وصار كالمشتري اذا ابرأ البايع عن العيوب
صح وان لم يبين العيوب كذا هذا انتهى وفي
العمادية لو قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح الابراء قال
ابو الليث وعندي انه يصح انتهى وفي خزانة المفتين

ولو قال ابرأت جميع غرمائي لا يجوز الابراء الا اذا نص
على قوم يحصون وعند ابي الليث رحمه الله صحيح
انتهى وفي قاضي خان من كتاب الوصايا رجل قال
ابرأت جميع غرمائي ولم يسمهم ولم يشر احد
منهم بقلبه قال ابو القاسم روى ابن مقاتل
عن اصحابنا انهم لا يبرؤن وفي الظهيرية لو قال
استوفيت جميع مالي على الناس من الدين لا يصح
وكذلك ابرأت جميع غرمائي لا يصح الا ان يقول
قبيلة فلان وهم يحصون فحينئذ يصح اقراره
وابراؤه وفي الحاوي الحصيري وفي الجامع الاصغر
قال استوفيت جميع مالي على الناس من الدين
لم يصح وكذا لو قال ابرأت جميع غرمائي لم يكن براءة
حتى ينص في المسئلتين على معين ولو قبيلة فلان
وهم يحصون فحينئذ صح الابراء والاقرار انتهى
والاباحة من المجهول جايزة وبه يفتى فهي تخالف
الابراء قال ان تناول فلان من مالي فهو له حلال
فتناول فلان قبل العلم لا يضمن وتجوز الاباحة
وان عمم وقال كل انسان فاكل منه انسان قال ابن سلمة
يضمن لانه ابراء وابراء المجهول لا يصح وقال ابن سلام
لا يضمن لانه اباحة والاباحة من المجهول جايزة
وبه يفتى حاللني من كل حق هو لك على ففعل بري
عند الثاني مما علم ومما لم يعلم وعليه الفتوى وفي
القنية جعلت غرمائي في حل لا يبرؤن عند علمائنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعند ابن مقاتل يبرأ ولو قال جعلت غريمي فلانا في حل
يبرأ لانه معلوم دون الاول م عن محمد من كان لي عليه شيء
فهو في حل لا يبرأ ولو خص فقال فلان في حل
مما لي عليه يبرأ ومثله عن ابي يوسف ولو قال لرجل
كان معه الف درهم او متاع فقال الالف التي كانت
معي امس لم اقبضها احدا ولم يقبضها مني احد
ثم ادعى بعده غصبها على رجل واقام بينة لا تقبل
لانه اكذبهم لان هذا شيء معين ولو قال ليس على احد
شيء او لم اقبض احد شيا ثم اقام البينة على رجل
تقبل لانه ما عين ولو قال مالي بالكوفة دارا ومالي
في دورها دارا وقال مالي في الدنيا دارا وقال
مالي على احد شيء او قال اخذت من كان لي عليه شيء
فله ان يدعي لانه لم يبرأ احد يعرف انتهى عبارة
القنية وفي المحيط من باب ما يمنع صحة الدعوى وما لا
يمنع ابن سماعة عن محمد لو قال اي عند عدم المنازع
هذه الدار ليست لي او لعبد زيد ليس هذا لي
ثم اقام البينة انها لا تقضى له لان قوله ليس هذا
لي لم يثبت حقا لاحد وكل اقرار لا يثبت به حق
لانسان فهو ساقط ومثله في الخلاصة لو
قال هذه الدار ليست لي ثم اقام البينة انها له
قبلت بينته لانه لم يقر لرجل معروف انتهى
ثم قال في المحيط وذكر هشام عن محمد رجل قال مالي
بالري حق في دار وارض ثم ادعى واقام البينة

في دار

في دار زيد انسان بالري انتهى وذكره قاضي خان
عن ابي يوسف فقال وعن ابي يوسف اذا قال
مالي بالكوفة دارا وقال مالي على احد مال ثم ادعى بالكوفة
دارا او ادعى مالا على رجل سمع دعواه لانه لم يبرأ
انسانا بعينه فتسمع دعواه انتهى ثم قال في المحيط
فان قال ليس لي بالري في رستاق وكذا في يد فلان
دار ولا ارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام البينة ان
له في يديه دارا او ارضا لا تقبل الا ان
يقيم البينة انه اخذه من بعد الاقرار انتهى
ومثله في الخلاصة ومثله في قاضي خان وفي
فصول العمادي اشهد الابن على نفسه انه قبض
جميع تركة والده ولم يبق له من تركة والده قليل
ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى بعد ذلك دارا في يد
الوصي وقال هذه من تركة والدي تركها ميراثا
ولم اقبضها فهو على حجته واقبل بينته واقضي
له ارايت ان قال قد استوفيت جميع ما ترك والدي من
الدين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على انسان
ان لابيه عليه مالا لم اقبل بينته عليه واقضي له
بالدين انتهى وفي الظهيرية وصي الميت اذا دفع
ما كان في يده من تركة الميت الى ولد الميت واشهد
الولد على نفسه انه قبض تركة والده ولم يبق له
من تركة والده قليل ولا كثير الا قد استوفاه
ثم ادعى في يد الوصي شيا وقال هذا من تركة والدي

تقبل ص

واقام البينة على ذلك قبلت بينته وكذلك اذا
اقر الوارث بذلك ثم ادعى شيا انه تركة الميت
يصح دعواه انتهى ومثله في خزانة المفتيين
حرفا بحرف انتهى وفي كتاب الاقرار من الاصل
وصي الميت اقر انه قد قبض كل دين لفلان الميت
على الناس فادعى غريم الميت على الوصي انك
دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت
منك شيا ولا علمت انه كان للميت عليك دين
فالقول للوصي مع يمينه ولو قامت بينة على اصل
الدين لم يلزم الوصي شيء لانه لم يقبض شيا
من الرجال بعينه ولم يضفه الى اخر وهو مجهول
وكذا في قوله قبضت كل دين لفلان بالكوفة او
اضاف الى مصر او سواد وكذا الوكيل بقبض
الدين والوديعة والمضاربة في جميع ذلك سواء
انتهى كذا في الحاوي الحصيري ومثله في
الظهيرية ومثله في الترخانية ومثله في جامع
الفصولين ومثله في الدرر والغرر عن الخانية
انتهى وفي العمادية اذا قال الوارث تركت حقي
لا يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك والحق
يبطل بالترك حتى ان واحدا من الغانمين لو قال
قبل القسمة تركت حقي يبطل حقه انتهى وفي
خزانة المفتيين لو قال صاحب الاجل بريت من
الاجل او قال لا حاجة لي في الاجل لم يبطل الاجل

ولو قال

ولو قال المطلوب للطالب بريت من الاجل بنصب التا
يبطل الاجل واذا قال الطالب بريت عن الدين الذي
على فلان برفع التا يبرا المديون عن الدين وهو
الصحيح واذا قال تركت الاجل ففيه روايتان انتهى
وقال العمادي ذكر في الجامع الصغير عن فايد
رجل يقول هو ليس لي وهناك من يدعي يكون
اقرارا بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا يقبل
قال الامام ظهير الدين في فتواه والحاصل
ان قول صاحب اليد ان هذا العين ليس لي عند
وجود المنازع اقرار بالملك للمنازع على رواية
وعلى رواية الاصل ليس باقرار بالملك له لكن
القاضي يسال ذا اليد اهو ملك المدعي فان اقر
به امره بالتسليم اليه وان انكر يامر المدعي على قول
ولا يكون اقرارا على قول باقامة البينة عليه انتهى
وقال في الفيض للبرهان ان الكركي المدعى عليه اذا
قال ليس لي او المدعى به ليس بملكي يكون اقرارا للمد
على قول ولا يكون اقرارا على قول وهو الراجح انتهى
ثم قال العمادي ولو اقر بما ذكرنا غير ذي اليد يعني
قال هذا العين ليس لي ذكر شيخ الاسلام
في شرح الجامع انه يمنعه من الدعوى بعده للمتنا
وانما لا يمنع ذا اليد على ما مر لقيام اليد انتهى
ونقله عنه في الدرر والغرر من غير زيادة انتهى
وبحث صاحب جمع الفصولين

بما يقتضي اعتماد الحكم فليراجعه من يرومه انتهى وكذا
ذكره في الحاوي الحصيري عن الجامع الكبير دار في
يد رجل اقام الاخر البينة ان الدار داره ثم اقام المدعي
عليه البينة ان المدعي اقر انها ليست له بطلت
بينته وان لم يقر بها لانسان معروف انتهى وعند
عدم المنازع لا يصح نفيه اي نفي ذي اليد ملكه حتى
لو ادعى هذا العين رجل اخر وادعاه ذو اليد ايضا
وقال هو لي صح دعوى ذي اليد باتفاق الروايات
انتهى ثم قال العمادي اذا قال ذو اليد ليس هذا
لي اوليس ملكي او لا حق لي فيه اوليس لي فيه حق
او ما كان لي او نحو ذلك ولا منازع لحين ما قال
ثم ادعى ذلك احد فقال ذو اليد هو لي صح ذلك
والقول قوله وهذا التناقض لا يمنع لان قوله ليس
هذا لي واشباه ذلك مما ذكر لم يثبت حقا لاحد
لان الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع
اذا تضمن ابطال حق على احد انتهى ومثله في
الفيض انتهى ومثله في خزانة المفتين انتهى
فبهذا علمت الفرق بين صيغة ابرأتك اولا
حق لي قبلك وبين صيغة قبضت تركة مورثك
او كل من لي عليه دين فهو بري ولم يخاطب معينا
بالابرا فيقول هذا بري مما لي عليه ولا قبيلة فلان
وهم يحصون وبمثل هذا يفرق لان ابرا المجهول
لا يصح وابرا المعلوم ولو من مجهول صحيح والبه

اشار

اشار في شرح منظومة ابن وهبان وعلمت ان ما
استند اليه المبطل ليس وجها لما زعمه من ابطال
الابرا العام الحاصل بقول المبرئ لا حق لي قبل
فلان باقرار الوارث انه قبض جميع تركة مورثه
وعلمت ايضا بطلان فتوى بعض اهل زماننا بان ابرا
الوارث وارثا اخر ابراء عاما لا يمنع من دعواه بعده
بشيء من التركة واعلم انه قال في منظومة ابن وهبان
وان قال لا شيء من الارث عنده
لنا ثم من بعد ادعى ليس ينكر
وقال في شرحه المسئلة من قاضي خان قال وصي
الميت اذا دفع ما كان في يده من تركة الميت واشهد
الولي على نفسه انه قبض تركة والده ولم يبق له
حق من تركة والده قليل ولا كثير الا قد استوفاه
ثم ادعى في يد الوصي شيا وقال هذا من تركة والدي
واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه
استوفى جميع ما على الناس من تركة والده ثم
ادعى على رجل دينا لوالده تسمع دعواه انتهى
وحيث صرح الناظم بان المنظوم هو هذا المذكور
في قاضي خان ففيه تساهل لان قاضي خان لم
يقيده هنا بالظرف المضاف الى ضمير المخاطب
ليقتضي براءة المخاطب مما عنده على ما توهم
فلا يرد ما قاله المص عن صاحب الفوايد الطرسوسي
ان قولهم النكرة في سياق النفي اعم انتقض

بهذا ولا يحتاج الى ما اجاب به ابن وهبان من
امكان حمله على ما قبض يعني لم يبق لحق مما
قبضه انتهى وتبعت بقولي لم يقيده هنا لتعلم
ان قاضي خان ذكر المسئلة في كتاب الاقرار
مطلقة عن التقييد بمخاطب وهو الذي ذكره ابن
وهبان عن شرحاوني كتاب الدعوى عن المنتقى
مقيدة به وهو المطابق لما نظمه ابن وهبان فكان
عليه وعلى الشارح ابن الشحنة التنبيه على ذلك
قلت وعلى تقدير ذكر الخطاب وارادة الوصي بالخطاب
كما ذكره ابن الشحنة عن العمادية نقلا عن المنتقى
فلا يمتنع الدعوى بعده لان لقطة عند خاصة
بالامانة كما قدمناه عن المحيط وهي من الاعيان والمدعى
به عين والابراء عنها لا يصح بخلاف الابراء عن دعواها
وليست حاصلة بهذا الاقرار تنبيه هو
في اقرار المريض مرض الموت بالقبض والابرا
اقر المريض مرض الموت انه كان ابرأ فلانا عن
الدين الذي له عليه في صحته لم يجز بخلاف
الاقرار بالقبض كذا في خزانة المفتين
وقال قبله المريض مرض الموت اذا اقر انه
استوفى من غريمه فان كان الدين وجب له
على الاجنبي في حال الصحة فاقراره جايز
باستيفايه وان كان عليه دين معروف سواء
وجب الدين الذي اقر باستيفائه بدلا عما هو

ليس بمال كبدل الصلح عن دم العمد والمهر ونحوه
او بدلا عما هو مال وان كان الدين الذي اقر باستيفائه
وجب له على الاجنبي في مرض الموت وعليه دين
معروف ودين وجب في المرض بمعاينة الشهود
فان كان الذي اقر باستيفايه بدلا عما هو مال
كالثمن ونحوه لا يصح اقراره بالاستيفا وان كان
دينا عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم العمد
فان اقر بالاستيفا جاز وان كان عليه دين معروف
وابرا الوارث لا يجوز سوا كان عليه دين او لم يكن
والاقرار بقبض الدين من الوارث لا يصح انتهى
الباب الثالث في ردا بطال البراة
العامة بمسئلة الصلح التي حكاها البطل
عن الاشباه بقوله وكذا اذا صالح احد الورثة
وابرا ابراءا عاما ثم ظهر شيء من تركته لم يكن وقت
الصلح الاصح جواز دعواه في حصته انتهى فلتعلم
انها ليست ايضا من هذا القبيل لانه عزاها
في الاشباه الى صلح البزازية ونصها قال تاج
الاسلام وبخط صدر الاسلام وجدته صالح
احد الورثة وابرا ابراءا عاما ثم ظهر شيء في التركة
لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى
ولقايل ان يقول يجوز دعوى حصته منه وهو
الاصح ولقايل ان يقول لا انتهى عبارة البزازية
فنقلها في الاشباه بما فيها اشتباه لا يليق اطلاقه

الألوكة
www.alukah.net

لانه اصله مفر والى الخط وفيه نظر ظاهر ومع ذلك لم
يقيد الابرا بكونه لمعين ولا لغيره وقد علمت اختلاف
الحكم في ذلك ثم ان كان المراد به اجتماع الصلح الذي
ذكره اصحاب المتون والشروح في مسئلة التخارج
مع البراة العامة لمعين فلا يصح ان يقال لا رواية
فيه كيف وقد قال قاضي خان كما قدمناه
عنه اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى
لي قبل فلان يصح حتى لا تسمع دعواه عليه الا ان
حادث بعد البراة انتهى وان كان المراد به
الصلح والابرا بخصوصه قول الوارث قبضت تركة
مورثي ولم يبق لي فيها حق الا استوفيته الخ فلا
يصح ايضا ان يقال لا رواية فيه لما قدمناه من النصوص
على صحة دعواه بعده على اننا قدمنا حكاية اتفاق
الروايات على صحة دعوى ذي اليد المقر بان لا
ملك لذي هذه العين عند عدم المنازع والذي
يتراءى من تلك العبارة ان المراد منها الابرا لغير
معين مع ما فيه فلم تمتنع الدعوى هنا لان
المدعى به عين وكذا بتقدير ان يكون الدعى به دينا
بحمل الشيء عليه لما قدمناه من النصوص المصرحة
بصحة لمعين ويمنع الدعوى بشيء سابق على
البراة على اننا لو تنزلنا وسلمنا ان المراد به
الصلح والابرا المعين وقطعنا النظر عن اتفاق
الروايات على منعه من الدعوى بعده فهو

مباين لما في المحيط عن المبسوط والاصل والجامع الكبير
ومشهور الفتاوى المعتمدة كقاضي خان والخلا
فيقدم ما في الشروح والمتون ومشهور الفتاوى
ولا يعدل عنها اليه ولا يصح ان يراد به الصلح فقط
دون الابرا العام مع وجود النص عليهما ولو سلم
ارادة الصلح فقط فهو صحيح لما قال العمادي ذكر
ظهير الدين المرغيناني في شروط اذا صالح احد
الورثة الباقين من التركة وفيها اعيان عروض
وعقار وحيوان ومتعة والمدعي لا يدري ما هي
وجميعها في يد المدعى عليهم جاز الصلح عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله بنا على ان الابراء
عن الحقوق المجهولة جايز عندنا وعنده لا يجوز وقال
ابو القاسم الصفار ان الابراء عن الديون المجهولة
جايز واما الصلح عن الاعيان المجهول لا يصح لان فيه
معنى البيع وهو تمليك نصيبه اياهم ولان
التركة لا تخلو عن دين فلو جاز هذا ادى الى تمليك
الدين من غير من عليه وانه لا يجوز ولكن الاصح
ان هذا الصلح يجوز والجهالة والجهالة انما
تكون مانعة من الجواز اذا كانت مانعة من التسليم
اما الجهالة بنفسها فلا تكون مانعة وهنا غير مانعة
لان التركة في ايديهم فوقع الاستغناء عن التسليم
واما قوله ان التركة لا تخلو عن دين قلنا هذا
وهم وبه لا يثبت الفساد اذ لو اعتبر هذا الوهم

الألوكة
www.alukah.net

ما صح عقد في العالم انتهى وقدمنا عن القنية لو ابراه
بعد الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته صح وان لم
يحكم بصحة الصلح انتهى فبطل هذا السند المتمسك
به المبطل في ابطاله الابرا العام لمعين واما ما ذكره في
حجته بقوله واذا كان في التركة دين على الناس
فاخرجوه بان يكون لوارث خاص الخ فليس في حجة
البراة اشتراط الدين لاحد فهو ادراج وتمويه
لا يظن رواجه على ذوي الفضايل ثم قوله
استخار الله وابطل ونقض حكم البراة فينادي
بعدم العلم بحقيقة ما كان مريدا فعله لان الاستخارة
فيما لم يعلم حقيقة امره والحكم لا يصدر الا عن علم
لا ظن فهذا علمت بطلان حجة الابطال وتحققت
صحة البراة العامة للمعين في حجتها على ان حجة
الابطال مشتملة على وجوه من الخلل بحيث لو
انفرد منها واحد لكان كافيا في ابطالها ضربنا
عن ذكرها لانه لا يحتاج الى بيان ذلك لبطلانها
من الاصل لا بامر عارض للخاتمة حيث
علمت بما تقدم حقيقة المراد من ذلك المسايل
التي ليست سند الماظنه فلتتنبه لما غره في ذلك
الاشتباه من كلام صاحب الاشباه باستثنايه
خمس صور قال تقبل فيها الدعوى بعد الابراء
العام فانه غير مسلم اما صورتان منها فقد
علمتها في بيان رد الابطال وهما اقرار الوارث

بقبض

بقبض التركة بعد دفع الوصي له التركة ومسئلة
الصلح والثالثة هي اقرار الوارث بانه قبض جميع
ما على الناس من تركة ابيه وقدمنا ايضا انها
ليست من صور الابرا العام ولا الخاص المخصوص
والرابعة الابرا العام في ضمن عقد فاسد وانما
ساغ الدعوى بعده لفساد الابرا بفساد الصلح
فانعدم من اصله فلا يقال يستثنى مع بقايه كذا
وهذا بخلاف الابرا الحاصل بعد الصلح ولو كان
الصلح فاسدا لانه ضمن الفاسد كهذا والخامسة
وهي التي صدر بها في كلامه بقوله نحو لاحق لي
قبله الا ضمان الدرك فانه لا يدخل فيقال هذا
مستفاد حدوثه بعد البراة من قول قاضي خان
الذي قدمناه عنه بصيغة اتفقت الروايات
على ان المدعى لو قال لا دعوى لي قبل فلان ويصح
حتى لا تسمع دعواه عليه الا في حادث بعد البراة
انتهى لان استحقاق كان منعدما وقت البراة وانما
حدث باثبات استحقاق المبيع بعدها فلم تشمله
البراة فلا يستثنى ولهذا قال في القنية لو اقرت
بالغداة انها لا دعوى لها عليه فلها ان تطلب منه
بالعشي النفقة لانها تجب ساعة فساعة انتهى
فبقي الابرا العام في كلام الايمة على عمومه من
غير استثناء شيء مما ذكره منه في الاشباه والنظاير
على ان كلام صاحب الاشباه فيها عند كلامه على

حكم الدين بنافى هذا الاستثنا وكذلك ما صرح
به فى رسالته فى الابرا العام من التخصيص على
منعه من دعوى الموروث وغيره الاشياء حدث
بعد البراة واما ما ذكره فى البحر عن القنية وقدمنا
فى كلامه فى الاشباه عنها بقوله افترقا الزوجان
وابرا كلا صاحبه عن جميع الدعاوى وللزوج اعيان
قايمة لا تبرا المراة منها وله الدعوى لان الابرا انما ينصرف
الى الديون لا الاعيان انتهى فالجواب عنه ان
يحمل قول القنية وابرا كل صاحبه عن جميع الدعاوى
على حصوله بصيغة خاصة كقوله ابرا تها عن جميع
الدعاوى مما لى عليها يختص بالديون فقط لكونه
مقيدا بما لى عليها يويد هذا بل يعينه ما علل به
فى القنية من قوله لان الابرا انما ينصرف الى الديون
انتهى فانظر الى ادات الحصر فى تعليله فانه لا يصح
الا بالنظر الى الابرا الخاص فانه لم يحمل على ما ذكرته
من تصوير الابرا بالصورة الخاصة بالدين يبطل
قول الايمة الحنفية ان الابرا عن دعوى الاعيان
صحيح وان الابرا عن دعوى الاعيان يشمله الابراء
المطلق العام كما تقدم ولانه لم يقتصر فى القنية
على هذا فى صور الابرا فانه قال فيها كما قدمناه
ابراه بعد الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته صح
وان لم يحكم بصحة الصلح وقد منا عنها ايضا لو قال
لا تعلق لى على فلان فهو كقوله لا حق لى قبله

فيتناول

فيتناول الديون والاعيان انتهى فاذا لم يحمل على
ما قلناه تعارض النقل فى منع الابرا العام من
دعوى الاعيان بمسئلة ابرا الزوجين ولا يصح ان
تختص المراة بعدم البراة عن دعوى الاعيان مع
وجود الابرا العام من الزوج بكونها زوجة لانه
فرق بصورة المسئلة على انها بعد الافتراق صارت
اجنبية فلا وجه لتخصيصها بعدم البراة عن دعوى
الاعيان ولو بقى على ظاهر المعارضة فلا يعدل عن
كلام المبسوط والمحيط وكافى الحاكم وغيرها المصرح
بعموم البراة لكل من ابرا ابرا عاما الى كلام نقل فى
القنية مع ما يعارضه فيها بمثل ما فى المبسوط وكافى
الحاكم ذكر بعلامة تظهير تمرتاشى وكمال يباعى فلا
يجوز ان يعدل الى كلام هذين ويترك ما فى
المبسوط والكافى ومن وافقهما هذا وان صاحب
البحر ادعى فيه ان عبارات الكتب المشهورة تعطى
التفصيل فى انشاء الابرا عن دعوى الاعيان بين
كونه حاصلا بطريق الخصوص كما اذا ابراه عن دعوى
هذه العين فلا تسمع دعواه بالنسبة الى المخاطب وتسمع
دعواه بالنسبة الى غيره وبين كونه حاصلا بطريق
التعميم فله الدعوى على المخاطب وغيره ولهذا قال
فى القنية افترق الزوجان وابرا كل صاحبه الخ ولم
يذكر لذلك وجها غير ما استظهر به من كلام القنية
فى مسئلة ابرا الزوجين وهو لا يقتضى الفرق وتبعه

www.alukah.net

على ذلك تلميذه الشيخ شرف الدين الغزي
في حاشيته على الاشباه والنظائر من غير
زيادة شيء على الاستظهار المذكور وهو استظهار
بما يظهر خلاف المدعى كيف وقد نص في القنية
على صحة انشاء الابراء عن دعوى الاعيان بطريق
العموم كما قدمناه بقوله لو ابراه بعد الصلح
عن جميع دعاويه وخصوماته وان صح تعلق قوله
عن جميع صح وان لم يحكم بصحة الصلح انتهى
لان قوله ابراه يصح تعلقه بقوله عن جميع دعاويه
وخصوماته وان صح تعلق قوله عن جميع دعاويه
بقوله بعد الصلح فالابراء غير مقيد بشيء فكان
عاما انتهى وفي الحاوي الحصيري ذكر اصلحا
وفي اخره انه ابراه عن جميع دعاويه وخصوماته
قال ابراوه عن جميع دعاويه وخصوماته صحيح
فهذا وبما قدمناه ظهر ان انشاء الابراء عن دعوى
الاعيان لا يفترق بين كونه حاصلا بطريق الخصوص
او العموم وفي افادة البراءة عن دعوى العين على من
خوطب بالبراءة مطلقا فتعين حمل مسئلة ابراء
الزوجين على ما ذكرته توفيقا بين كلام الائمة
اذا هو واجب مهما امكن على ان صاحب الاشباه
ذكر فيها ما يناقض هذا كما قدمناه من قوله
الابراء عن دعوى الاعيان يشمل الابراء العام فساوى
قول المبرئ ابرأته فلانا عن جميع الدعاوى قوله

لاحق

لاحق لي قبل فلان فيمنع من دعواه عليه بشيء
سابق على ذلك كما قدمناه ومن يدعي الفرق
عليه اثبات الدليل له كما هو معلوم عند ذوي
الفضايل الفحول الاعلام اذ ليس جميع ما سطرته
الاقلام يكون رايحا على صدور الانام المنتشر
في افق الاحكام صبح نظرهم جالي الشكوك
والاوهام ادام الله نفعهم للخاص والعام وقد
وافق كمال الجمع بختام شهر الصيام سنة
اثنتين واربعين بعد الالف فلنعم موافقة
الختام وصلى الله على سيدنا محمد خاتم
النبيين الكرام وعلى اله واصحابه
الناقلين احكام شريعته
بمزيد الضبط
والاحكام
على الدوام
امين
امين

شبكة الألوكة
www.alukah.net